قف

واما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف اي طلب فيطالب بها في الدنيا
واذا مات على كفره عوقب على تركها وعليه القضا لصلوات
زمن الردة وان صلاها لعدم انعقادها اذا اسلم تغليظا عليه
ولانه التزمها بالاسلام ولو جن او اغمي عليه في زمن الردة وجب
القضا بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها لان اسقاط الصلاة عن
الحايض والنفسا عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعن المجنون والمغمى عليه
رخصة فاثرت فيها لان المرتد ليس من اهل الرخصة ولا يلحق بالمرتد
المنتقل من دين الى اخر فلو انتقل نصراني الى التهود او عكسه
ثم اسلم فالظاهر كما قاله الجلال الرملي وغيره انه لا قضا عليه لمدة التهود
اي لان الكفر كله ملة واحدة ومثله اي مثل المرتد في وجوب
الصلاة عليه وجوب تكليف المتعدي بالسكر او الجنون او الاغماء
وان ظن متناول المسكر انه لقلته لا يسكر فعليه القضا اذا
افاق تغليظا عليه وزجرا له عن تعاطي مزيل عقله واطلاق
التكليف على السكران معناه انه تجري عليه احكام المكلفين
في المواخذة واعتبار الاقوال والا لزم صحة صلاته وصومه او المراد
من ذلك انه بعد صحوه يكلف بقضاء ما فاته والا فلا يصح انه
غير مكلف اي غير مخاطب حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط
التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة
رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط
الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه ثانيها البلوغ اما باستكمال
خمسة عشر سنة قمرية او بخروج المني نوما او يقظة لتسع سنين
تقريبا في ذكر وانثى او بحيض لوقت امكانه السابق في بابه او حبل
في حق امراة او نبات شعر العانة في حق ولد الكافر ومجهول الاسلام
فلا تجب الصلاة على صبي لعدم تكليفه ولا يجب عليه قضا
ما فاته زمن الصبا بل يندب له قضا ما فاته زمن التمييز ولا يقضي

ثانيها البلوغ

ماقبل

ما قبل التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه كما قاله القليوبي وان
افهم كلام ابن حجر في الايعاب استواء ما قبل التمييز وما بعده في ذلك
لانه لم يوجد في حقه سبب مقتض للقضا بخلاف المجنون فانه سبق
له تكليف فالوجه ما قاله القليوبي لكن يجب على ولي المميز وهو
هنا من ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف ما يضره
وما ينفعه والمراد بالولي هنا من له ولاية التاديب فيجب على كل
من ابويه وان علا فالوجوب عليهما على الكفاية فيفيد طلبه من
الامهات وان علون مع وجود الاباء وان قربوا ثم الزوج لكن
في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى
نعم ان امن النشوز او امارته فله الضرب لانه امر بمعروف
ثم الوصي او القيم ثم الملتقط ومالك القن والمستعير والوديع
ثم اقرب الاولياء ثم الامام ثم صلحاء المسلمين فيمن لا اصل له ولغير
الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب
الا من حيث ان له التاديب فان وكله الولي قام مقامه ان
يامره مع التهديد ولا يكفي مجرد الامر بها اي الصلاة ولو قضا
لسبع اي عقب تمامها لا قبل السبع وان ميز لندرته ويضربه
ضربا غير مبرح وجوبا على تركها ولو قضا او ترك شرط من
شروطها ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد وقال البلقيني
يفعل غير المبرح لعشر اي عقب تمامها لا قبله على الاوجه
للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم
وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب
لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه
حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ومثلها اي الصلاة في ذلك
اي فيما ذكر من الامر والضرب الصوم فيومر به وجوبا

Copyright © King Saud University